

149111 - الحج بمال أصله من قرض ربوي

السؤال

قبل مدة أخذت قرضا من أحد البنوك الربوية قصد شراء سيارة ، ولكنني الآن ندمت على ذلك العمل الربوي وتبت إلى الله عز وجل أسأله أن يتقبل توبتي . والآن بعثت تلك السيارة . ونويت الذهاب إلى الحج هذا العام ، ولا أملك نقودا ، هل يجوز لي الحج بثمنها؟ علما أنني لا زلت أسدد أقساط الدين الربوي للبنك من راتبي الشهري - حيث يتم اقتطاع أقساط الدين من الأجرة الشهرية مباشرة قبل توصلي بها بأيام - ولا أملك سواه . أرشدوني جزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز التعامل بالربا قرضا أو إقراضا ، وعلى من ابتلي بذلك أن يتوب إلى الله تعالى بالإقلاع عن الذنب ، والندم عليه ، والعزم على عدم العود .
والقرض الربوي - مع حرمة وشناعته - يفيد الملك على الصحيح ، فيكون المال المقترض ملكا لك ، تنتفع به فيما شئت من المباح ك شراء سيارة وغيرها .
وينظر : "المنفعة في القرض" لعبد الله بن محمد العمراني، ص 245- 254 .
وعليه ؛ فيجوز أن تحج بما معك من المال ، مع التوبة من الربا كما ذكرت ، ولا يضررك وجود الأقساط واستمرارك في سدادها .
ولا حرج في الحج مع وجود الدين ، إذا كان الدين مؤجلا ، أو مقسطا ، وأنت قادر على الوفاء به في وقته ، وينظر جواب السؤال رقم (3974) ورقم (4241) .
نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد .
والله أعلم .